

**قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م
إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض
(تعديل رقم 2)**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يلغى الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم 2) الصادر بتاريخ 1969/12/07م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/24م
الموافق: 17 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية